

Distr.
LIMITED

A/AC.237/WG.II/L.12
16 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال

الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

مشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ.

إذ تشير إلى الفقرة ١ من مقررها ٣/١٠، الوارد في الوثيقة A/AC.237/76، التي دعت فيها مرافق البيئة العالمية باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت إلى الإحاطة علما بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمد لها مجلس مرافق البيئة العالمية، في الفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متماشية مع تلك الاستنتاجات.

وإذ تحيط علما بتقرير مرافق البيئة العالمية إلى الدورة الحادية عشرة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله والوارد في الوثيقة A/AC.237/89

١ - تدعو مرافق البيئة العالمية، باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت، إلى الإحاطة علما بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمد لها مجلس مرافق البيئة العالمية، للفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متماشية مع تلك الاستنتاجات:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١،

في إطار الآلية المالية:

١' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الاعتبار، في كل قرارات التمويل المتصلة بالآلية المالية، الفقرات ١-٤ و ٧-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ و ١٠-٤ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا، ينبغي خاصة أن تكون الأموال مخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل من:

٢' ينبغي أن تكون المشاريع المملوكة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه ومتمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

٣' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل نقلاب للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية؛

٤' ينبغي إيلاً، النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية. وينبغي أن تكون الأنشطة:

- داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغيير المناخ؛

- متسقة مع الأحكام المناسبة لبرامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمثيلاً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

- مستدامة وأن تؤدي إلى تطبيق أوسع؛

- فعالة من حيث التكاليف؛

٥' ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جهدها لتعبئة أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغيير المناخ؛

٦' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، عند تعبئة الأموال، تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني لمساعدتها على أن تضع في الاعتبار بالكامل الحاجة إلى توفر الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق

الأموال. وينبغي للكيان أو الكيانات التي عهد إليها بتشغيل الآلية المالية أن تضع في الاعتبار بالكامل الترتيبات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف والتي ستشمل، في جملة أمور، تحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في المادة ٣-١١ (د) من الاتفاقية، بطريقة قابلة للتبؤ وتعين الهوية.

(ب) وخارج إطار الآلية المالية:

ينبغي السعي لتحقيق الاتساق والحفاظ عليه بين الأنشطة (بما في ذلك تلك المتعلقة بالتمويل) المتعلقة بتغير المناخ المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأخلاقية للأنشطة على نحو مناسب، والتي حددتها مؤتمر الأطراف. وبغية تحقيق هذه الغاية وفي إطار المادة ٥-١١، ينبغي أن تتولى الأمانة جمع المعلومات من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والإقليمية بشأن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المادتين ٤ و ١٢ من الاتفاقية؛ ولا ينبغي أن يؤدي هذا إلى إدخال أشكال جديدة من الاستراتيجيات.

(ج) وفيما يتعلق بالأولويات البرنامجية،

ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها حسب الاقتضاء) التي تت kedها البلدان النامية الأطراف لدى الامتثال للتزاماتها بموجب المادة ١-١٢ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولى، ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتحطيط، وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر، وفقاً لاتفاقية، تدابير الاستجابة الفعالة.

ينبغي في هذا السياق دعم الأنشطة التي ترمي إلى تعزيز القدرات البحثية والتكنولوجية لتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف من خلال الجهود الدولية والحكومية الدولية. وسيشمل هذا الدعم الربط الشبكي وتدريب الخبراء والتطوير المؤسسي، حسب الاقتضاء؛

ينبغي أيضاً التركيز على تحسين الوعي الجماهيري الوطني والتنقيف في مجال تغير المناخ وتدابير الاستجابة؛

ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تمول وضع البلدان النامية الأطراف لبرامج محددة وطنياً لمعالجة قضايا تغير المناخ التي تتفق مع الأولويات الإنمائية الوطنية. وبغية تسهيل وضع هذه البرامج، ينبغي أن تمول بناء القدرات وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بوضع وإدارة هذه البرامج والاستكمال المنتظم لها، وينبغي أن تكون هذه البرامج شاملة بقدر الإمكان؛

٥' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكون متاحة، وفقا للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف، لتقديم المساعدة، اذا ما طلب اليها ذلك، لتنفيذ البرامج الوطنية التي اعتمدتها البلدان النامية الأطراف؛

٦' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، عند تنفيذ هذه البرامج الوطنية، أن تقدم الدعم لأنشطة المتفق عليها للتخفيف من آثار تغير المناخ، كما هو مشار اليه في الاتفاقية، لا سيما في المادة ٤-١، المتناغمة مع المادة ٤-٣.

(د) فيما يتعلق بمعايير الأهلية الخاصة بالبلدان،

١' تطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، وتنطبق وفقا للمادة ١-١١ و ٢-١١ و ٣-١١؛

٢' فيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان التي هي أطراف في الاتفاقية، وحدها، مؤهلة للحصول على التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تكون البلدان النامية الأطراف، وحدها، مؤهلة للحصول على التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقا للمادة ٣-٤.

(ه) فيما يتعلق بمعايير الأهلية الخاصة بالأنشطة،

١' تكون الأنشطة المتصلة بالالتزامات المحددة في المادة ١-١٢ بشأن نقل المعلومات التي يجب أن تسدد، فيما يتعلق بها، "التكاليف الكاملة المتفق عليها"، مؤهلة للتمويل؛

٢' تكون التدابير المعالجة في المادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣. وينبغي أن يتفق البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١-١١، على هذه التدابير، وفقا للمادة ٤-٣؛

٣' بالإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير للدعم المالي، وفقا للمادة ٥-١١.

(و) فيما يتعلق بالتكيف، السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التالية:

١' سيطلب التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، على النحو المحدد في الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، ينبغي أن تكون فعالة من حيث التكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة وأن تنفذ على أساس كل مرحلة على حدة في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يعتزم اتباع المرحلة التالية:

المرحلة الأولى: التخطيط، الذي يضم اجراء دراسات بشأن الأثر الممكن للتغير المناخ، بغية تحديد البلدان أو المناطق الشديدة التعرض للخطر، والخيارات السياسية للتكيف، وبناء القدرة الملازمة.

٢٠ وعلى المديين المتوسط والطويل، يعتزم اتباع المراحل التالية بالنسبة للبلدان أو المناطق الشديدة التعرض للخطر والمحددة في المرحلة الأولى:

المرحلة الثانية: التدابير التي يمكن اتخاذها، بما في ذلك مواصلة بناء القدرة، للتحضير للتكيف، كما هو مبين في المادة ٤-٤ (ه).

المرحلة الثالثة: اتخاذ تدابير لتسهيل تحقيق تكيف ملائم، بما في ذلك التأمين، وغير ذلك من تدابير التكيف، كما هو مبين في المادتين ٤-٤ (ب) و ٤-٤.

٣٠ وبالاستناد الى نتائج دراسات المرحلة الأولى، والى الدراسات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، ومنها دراسات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وبالاستناد الى أي دليل ظاهري آخر يثبت الآثار الضارة للتغير المناخ، قد تقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتواخدة للمرحلتين الثانية والثالثة، تمشيا مع استنتاجات اللجنة ومع الاتفاقية.

٤٠ وفيما يلي طريقة توفير التمويل لتنفيذ هذه التدابير والأنشطة المتعلقة بالتكيف:

بالنسبة للمرحلة الأولى، ستوكل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الى مرفق البيئة العالمية مسؤولية الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية، ومهمة تسديد التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المطلوبة في إطار المادة ١-١٢ من الاتفاقية. وتتضمن هذه الأنشطة تسديد التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف ذات الصلة التي يضطلع بها في سياق صياغة الرسائل القطرية؛ ويمكن أن تتضمن هذه الأنشطة اجراء دراسات عن الآثار الممكنة للتغير المناخ، وتحديد خيارات تنفيذ أحكام التكيف (لا سيما الالتزامات المحددة في المادة ٤-٤ (ب) و ٤-٤ (ه)) من الاتفاقية، وبناء القدرة ذات الصلة.

وإذا تقرر، وفقا للفرقة (ج) أعلاه، أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتواخدة للمرحلتين الثانية والثالثة، فستقوم الأطراف في المرفق الثاني من الاتفاقية بتأمين التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتواخدة في هاتين المرحلتين وفقا لالتزاماتها المبينة في المادة ٤-٣ و ٤-٤ من الاتفاقية.

ويجب على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أثناء استعراضها للآلية المالية لاتفاقية المحددة في المادة ١١-٤، وإذ تضع في الاعتبار ما يجري من دراسات وما يحدد أثناء المرحلة الأولى من خيارات تتعلق بالتكيف، وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أية أدلة ناشئة تثبت الآثار الضارة للتغير المناخ، فضلاً عن الاستنتاجات التي تنتهي إليها اللجنة والمقررات الخاصة التي تتخذها بشأن هذه المسألة، أن تبت في القناة/الأقنية، المحددة في المادة ١١ من الاتفاقية، التي يتعين استخدامها في التمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، لتنفيذ تدابير التكيف المتواخدة للمرحلتين الثانية والثالثة.

(ز) وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، كان الاستنتاج أن مختلف مسائل التكاليف الإضافية معقدة وصعبة، وعليه فإن الموضوع بحاجة إلى مزيد من المناقشة. واستنجدت اللجنة أيضاً أن تطبق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها ينبغي أن يكون مرنة، وعملياً، ومطابقاً على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، ستضع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة وعلى أساس الخبرة المكتسبة.

٢ - تدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يحيط علماً بقرار اللجنة توصية مؤتمر الأطراف بأن يقرر أن يستمر مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته، على أساس مؤقت، في أداء مهمة الكيان الدولي المكلف بعملية الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١، وأن يقرر وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، استعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن، بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمي في سياق الاتفاقية.

٣ - تدعو كذلك مرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يحيط علماً بقرار اللجنة توصية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بتكليف أمانة الاتفاقية بأن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة تعليقات الوفود، بإعداد مشروع الترتيبات الذي سيعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى.

- - - - -